

المملكة المغربية  
+0.34421 1110000



مكينة كسجة  
ΣΥΟΕ | ΕοΙο



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة  
عمالة طنجة أصيلة  
جامعة طنجة

قرار تنظيمي عدد 1357/2022 بتاريخ 3.0 شتنبر 2022

بتنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه  
في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن




غشت 2022



قرار تنظيمي عدد 2022/1357 بتاريخ 3.10.2022 شتنبر

بتنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض لقطاع طنجة الحسيمة  
لخدمات الركن




إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق 07 يوليوز 2015 ؛

وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما منها:

- القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 06. 15 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛
- القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 74. 21. 1 بتاريخ 3 ذي الحجة 1142 (14 يوليو 2021)؛
- القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تعديله وتغييره؛
- القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428؛
- القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 00-175-1 بتاريخ 28 محرم 1421 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛
- المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والحفاظة على الصحة العمومية؛
- القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 11.1918 الصادر في 15 شعبان 1432 الموافق ل 17 يوليوز 2011 المتعلق بعلامات السير على الطرق؛

القرار الجنائي الجاري به العمل بشأن تحديد نسب وأسعار الضرائب والشؤون والحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة؛





- مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 45 / 2016 المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2016 المنعقدة بتاريخ 13 يوليوز 2016 و القاضي بالمصادقة على القرار التنظيمي الخاص بالتدبير لخدمات الركن؛

- مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 222 / 2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2019، المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2019 و القاضي بإحداث فرق المراقبين المحلفين بجماعة طنجة.

- مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 224 / 2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2019، المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2019 و القاضي بالمصادقة على تحين القرار التنظيمي الخاص باستغلال مواقف السيارات بالأداء في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن؛

- عقود التدبير المفوض لخدمات الركن المبرمة بين مجلس جماعة طنجة و شركة صوماجيك باركينغ، والمؤرخة في 9 أبريل 2015 ؛

- وبناء على مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 65 / 2022 المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2022 المنعقدة بتاريخ 21 يوليوز 2022، والقاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق باستغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن ؛ التالي بعده،

## يقرر ما يلي

### الفصل الأول: موضوع القرار:

يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد وإجراءات تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه بتراب جماعة طنجة، موضوع عقود التدبير المفوض المصادق عليها من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 2015/04/09 بما فيها دفاتر التحملات والملاحق وباقي الوثائق التعاقدية المرفقة بها. ويتعلق الأمر بأماكن الوقوف التالية:

- موقف السيارات " الكورنيش 1-6 "؛
- موقف السيارات " الكورنيش 7-11 "؛
- موقف حديقة الحي الإداري؛
- موقف ساحة الأمم؛
- موقف حديقة مسجد محمد الخامس؛
- موقف حديقة ساحة الجامعة العربية .

### الفصل الثاني: تعريف المصطلحات المستعملة

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القرار المدلول التالي:



<p>كل ساحة في ملكية الجماعة تستغل كمكان لركن المركبات قبل المرتفقين، سواء كانت مفتوحة للعموم أو مغلقة، وتستغل كمرآب يؤدي عن الوقوف بها، إما عن طريق العدادات الآلية أو عن طريق أية وسيلة أخرى تحدد من قبل شركة التدبير المفوض لخدمات الركن.</p>	<p>la place " عمومية للوقوف " "publique pour stationnement"</p>
<p>كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.</p>	<p>مركبة " Véhicule "</p>
<p>ركن مركبة لمدة زمنية بالأماكن العمومية المخصصة للوقوف.</p>	<p>الوقوف " Stationnement "</p>
<p>البنيات المعدة لركن المركبات المفتوحة في وجه جميع مستعملي الطريق العمومية، سواء كانت هذه البنيات فوق أرضية أو تحت أرضية.</p>	<p>المرائب " Parkings "</p>
<p>لائحة الشوارع والأزقة والساحات العمومية للوقوف الخاضعة لنظام الوقوف المؤدى عنه، المرفقة باتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن.</p>	<p>قوائم أماكن الوقوف</p>
<p>شركة " صوماجيك باركينك " المتعاقد معها لتصميم وبناء واستغلال وتدبير مرفق الوقوف المؤدى عنه.</p>	<p>الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمات الركن</p>
<p>المجلس الجماعي لمدينة طنجة.</p>	<p>مجلس الجماعة</p>
<p>مستعمل المرفق العمومي للوقوف المؤدى عنه.</p>	<p>المرتفق</p>
<p>السكان المقيمون وأصحاب المحلات بأحد الشوارع أو الأزقة الداخلة في إطار المنطقة الخاضعة لاتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه والمسموح لهم بالاستفادة من نظام خاص للاشتراك برسم الخدمات المذكورة.</p>	<p>المرتفقون المقيمون وأصحاب المحلات</p>
<p>ضباط ومفتشو وأعوان الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني.</p>	<p>عناصر الشرطة</p>
<p>الأعوان المحلفون المكلفون بالمراقبة التابعون للمجلس الجماعي لمدينة طنجة.</p>	<p>أعوان الشرطة الإدارية الجماعية</p>





الأعاون المتدبون من قبل الشركة المكلفون بالمراقبة والتحكم بالمؤهلون لمعاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار وتحيز المحاضر بشأنها الذين أدوا اليمين القانونية، تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

### الفصل الثالث: تحديد تعريف مرآكن الوقوف والمرآب المؤدى عنها:

تعتبر أماكن مسموح فيها بالوقوف لركن المركبات المؤدى عنه، جنبات الطرق وكل الساحات العمومية المخصصة للوقوف، وكل المرآب المهيأة لوقوف المركبات، ويشار إلى هذه الأماكن عن طريق:

- لوحات وعلامات تشويرية تشير إلى أن المنطقة منطقة زرقاء مسموح الوقوف بها، شريطة أداء تعريفية خاصة من أجل ذلك.
- صبغة الطوار باللون الأزرق.
- بواسطة لوحات أو علامات التشوير الموضوعة على جنبات الطريق.
- صبغة الطوار باللون الأخضر في المناطق المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات على مستوى الأماكن المخصصة لهم في جميع الشوارع والأزقة الداخلة في إطار المنطقة الخاضعة لاتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه.


### الفصل الرابع: الاستعمالات الممنوعة:

يمنع إصلاح المركبات أو صيانتها أو عرضها للبيع أو غير ذلك من التصرفات أو المعاملات، في الأماكن الخاصة بالوقوف المؤدى عنه، الخاضعة لاتفاقية التدبير المفوض.

### الفصل الخامس: تحديد منطقة الوقوف المؤدى عنه:

- تحدث بموجب هذا القرار الجماعي أماكن لوقوف خاصة للمركبات مؤدى عنها، وذلك في إطار اتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن المبرمة بين جماعة طنجة والشركة المفوض لها. وتشمل هذه الأماكن الشوارع والأزقة والمرآب تحت أرضية والساحات العمومية للوقوف المخصصة المشار إليها أدناه، على أن يتم تخصيص





منطقة خاصة لفائدة السكان المقيمين و أصحاب المحلات بالشوارع والأزقة المذكورة، وفق نظام للإشراق الملكي  
 خاص ٢٠٢  
 أ- الشوارع والأزقة المحيطة بمربآب ساحة الأمم :

إلى	من	اسم الشارع أو الزقة
ساحة إفريقيا	زقة يوسف ابن تاشفين	أبي العلاء المعري
زقة الإمام الأصيلي	ساحة الأمم	زقة أبي الدرداء
زقة ابن تومرت	ساحة الأمم	أبو بكر الرازي (محكمة الاستئناف)
زقة المعتمد بن عباد	زقة السعيدية	زقة الأنطاكي
زقة السعدية	زقة ابي العلاء المعري	زقة المحمدية
زقة الإمام الأصيلي	زقة ابي العلاء المعري	زقة اليوسفية
زقة ابن تومرت	ساحة الامم	زقة ابن عقيل (تكنوبارك)
زقة الفارابي	زقة ابن تومرت	شارع يوسف ابن تاشفين
زقة أبي الدرداء	(المحكمة الابتدائية) شارع عمر ابن الخطاب	زقة الإمام الأصيلي (المحكمة الابتدائية)
زقة الفارابي	زقة انتاكي	زقة السعيدية
زقة ابن كثير	شارع يوسف بن تاشفين	زقة ابي علي المراكشي
زقة ابن كثير	شارع يوسف بن تاشفين	زقة البحر الابيض المتوسط

ب. الشوارع والأزقة المحيطة بمربآب الكورنيش :


إلى	من	اسم الشارع أو الزقة
ملتقى طريق ملابطا وطريق طنجة البالية	شارع محمد السادس	طريق ملابطا
مدار محطة القطار	شارع محمد السادس	الشارع المقابل لمحطة القطار
طريق ملاباطا	شارع محمد السادس	زقة (مقهى برستيغ جاردن - حدائق الاندلس)
طريق ملاباطا	شارع محمد السادس	زقة (فندق رويال توليب - فندق ايبس)
طريق ملاباطا	شارع محمد السادس	زقة (ركن السلام-قهوة فينتاج)
طريق ملاباطا	شارع محمد السادس	زقة (المعهد العالي الدولي للسياحة) (فندق انكور رامادا)
طريق ملاباطا	شارع محمد السادس	زقة فندق سيزار
مدار ساحة مكة	شارع محمد السادس (ماكدونالز)	زقة زفاته



طريق مالاباطا

زنقة (المعهد العالمي الدولي للسياحة)

زنقة بين طريق مالاباطا وزنقة (المعهد العالمي الدولي للسياحة)



• مراتب الكورنيش من 1 الى 6:



اسم الشارع او الزنقة	من	الى
شارع يوسف ابن تاشفين	مدار شارع محمد السادس	زنقة الفارابي
شارع نيويورك	زنقة ابن كثير	زنقة نوبل
زنقة طارق	زنقة انتاكي	زنقة السعيدية
زنقة الفارابي	زنقة انتاكي	شارع يوسف ابن تاشفين
زنقة السعيدية	شارع محمد السادس	زنقة الفارابي
زنقة عبد الله الهبطي	شارع محمد السادس	زنقة أبي علي المراكشي
زنقة ابن كثير	شارع محمد السادس	زنقة البحر الأبيض المتوسط
زنقة البحر الأبيض المتوسط	زنقة ابن كثير	شارع عبد الله كنون
شارع عبد الله كنون	شارع شارع محمد الخامس	شارع محمد السادس
زنقة نوبل	زنقة لويزيانا	شارع محمد السادس
زنقة بورتو	شارع محمد السادس	زنقة كامويس
زنقة احفير	شارع محمد السادس	شارع لالة فاطمة الزهراء العزيزية
زنقة بركان	شارع محمد السادس	شارع لالة فاطمة الزهراء العزيزية
زنقة النيل	شارع محمد السادس	شارع لالة فاطمة الزهراء العزيزية
شارع ابي علي المراكشي	شارع يوسف ابن تاشفين	شارع سينا
لويس ابن بيتهوفن	شارع محمد السادس	شارع محمد الخامس
زنقة جديدة	زنقة بركان	شارع نيو يورك

• مراتب الكورنيش من 7 الى 11

ج- الشوارع والأزقة المحيطة بمربأ اييريا :

اسم الشارع أو الزنقة	من	الى
شارع الحسن الثاني	شارع بلجيكا	ابن زيدون
زنقة الفينقيين	شارع إنجلترا	شارع سيدي محمد بن عبد الله
شارع إنجلترا	شارع موسى بن نصير	شارع الفينقيين
شارع مكسيك	شارع سيدي محمد بن عبدالله	شارع المصلى





شارع المصلى (اتصالات المغرب)	زنقة روسيا	زنقة إنجلترا
شارع سيدي بوعبيد	بداية زنقة سيدي بوعبيد	ملتقى شارع سيدي بوعبيد بلجيكا
شارع روسيا	شارع بلجيكا	شارع المصلى
زنقة مهاتما غاندي	شارع مكسيك	شارع الفينيقين
الزنقة المؤدية الى الشارع إنجلترا عبر شارع المصلى	شارع إنجلترا	شارع روسيا

### ح. الشوارع والأزقة المحيطة بهرباب الحي الإداري

اسم الشارع أو الزنقة	من	إلى
شارع عمر ابن الخطاب	شارع محمد الخامس	شارع ابن الهيثم
شارع الإمام الغزالي	شارع المقاومة	شارع عمر ابن الخطاب
شارع سعد ابن أبي الوقاص	شارع طهران	شارع عمر ابن الخطاب
شارع طهران	شارع المقاومة	شارع ابن الهيثم
زنقة لافايت	شارع المقاومة	شارع عمر ابن الخطاب
شارع أبي بكر الصديق	زنقة لافايت	زنقة ابن تومرت
زنقة ابن تومرت	زنقة أبي بكر الصديق	شارع ابو بكر الرازي
شارع ابن الهيثم	شارع عمر ابن الخطاب	شارع ابو بكر الرازي
شارع أبو بكر الرازي	شارع إمام ابن تيمية	شارع محمد الخامس
زنقة الحريري	شارع إمام ابن تيمية	زنقة ابن تومرت

### ح- لائحة الساحات العمومية:

- ساحة الأمم.
- ساحة حديقة أبييريا.
- ساحة الكورنيش.
- ساحة الحي الإداري.

### الفصل السادس: قواعد التشوير:

يشار إلى أماكن الركن المؤدى عنها بما يلي:





**اللوحة الإخبارية:** تثبت ببداية الشوارع والأزقة وعند تقاطعها لوحات إخبارية تفيد بداية منطقة الوقوف،

التي يوضع بها عداد آلي للأداء. وتحدد مواصفات كل لوحة إخبارية وفق المقاسات التالية:

العرض: 70 سنتيمتر وتثبت على عمود طوله 3.00 أمتار وتكون واضحة الرؤية لدى العموم. ويكتب عليها ما يلي:

P: حرف لاتيني يفيد وجود مكان خاص بالوقوف يؤدي عنه؛

- منطقة منظمة خاضعة للمراقبة؛

- خذوا تذكرتكم من الآلة؛

- تذكرة الوقوف ضرورية؛

- التوقيت العادي: بدايته - نهايته؛

- توقيت رمضان: بدايته - نهايته؛

- التوقيت الصيفي: تاريخ بدايته ونهايته؛

- أسفل اللوحة رقم الشطر للاستعانة به في تنظيم الانخراط عن طريق الاشتراكات المسبقة؛


### **ب- صبغة المراكن بلون أزرق:**

- تقوم شركة التدبير المفوض بصبغة أماكن الوقوف المؤدى عنه باللون الأزرق، باعتباره اللون الرسمي للمناطق المؤدى عنها طبقاً للقرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 1918.11 الصادر في 15 شعبان 1432 الموافق ل 17 يوليوز 2011م المتعلق بعلامات السير على الطرق"، واللون الأصفر باعتباره اللون الرسمي لمراكن الحجز الخاص.

### **ج- صبغة المراكن الخاصة باشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات باللون الأخضر:**

تقوم شركة التدبير المفوض بصبغة أماكن الوقوف الخاصة بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات المستفيدين من نظام خاص للاشتراك، باللون الأخضر.

ويتم تحديد هذه الأماكن في الشوارع والأزقة الداخلة في إطار اتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن بالأداء بمقتضى قرار خاص لرئيس المجلس.





## الفصل السابع: تحديد مدة الوقوف القصوى بدون أداء:

يحدد مدة 10 دقائق كمدة قصوى للوقوف بدون أداء، وذلك بعد المعاينة من طرف أعوان الشرطة المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه.

## الفصل الثامن: المنع المؤقت لوقوف السيارات:

يمكن بقرار لرئيس جماعة طنجة المنع بصفة مؤقتة خلال مدة محددة، وركن المركبات بالمراكن المرخصة خاصة في الحالات التالية:

- دواعي المنفعة العامة؛
- انجاز أشغال عمومية؛
- إقامة تظاهرات ثقافية ورياضية؛
- في بعض المناسبات الخاصة.

يتم هذا القرار بتشاور مع الشركة المفوض لها شريطة ألا يترتب على ذلك أي تأثير مالي سلبي عليها. وفي حالة وجود تأثير مالي سلبي تعوض الشركة عن ذلك على أساس مدة المنع المؤقت وعدد أماكن الوقوف المعنية.

تسلم نسخة من قرار المنع المؤقت للوقوف لإدارة الشركة المفوض لها قبل الشروع في المنع المؤقت بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ماعدا في حالة الاستعجال القصوي داخل أجل 24 ساعة.

## الفصل التاسع: مواقف مؤقتة:

■ يمكن بصفة مؤقتة، وباتفاق مع الشركة المفوض لها، إحداث مواقف للمركبات مؤدى عنها خاصة في الحالات التالية:

- طيلة أيام المهرجانات؛
- طيلة أيام التظاهرات الرياضية والثقافية والفنية؛
- طيلة أيام المعارض؛
- خلال المناسبات الموسمية؛
- خلال تنظيم أسواق مؤقتة؛
- في حالة ما دعت الضرورة الملحة لذلك استجابة لمصلحة عامة حالة.





## الفصل العاشر: طريقة الأداء:

يؤدي واجب الوقوف بالمنطقة الزرقاء عن طريق الأداء الآلي بواسطة العدادات بالنسبة للوقوف بالشاعة، ويؤدي المنخرطون واجباتهم إما نقداً أو بواسطة شيك بنكي أو بواسطة بطاقة بنكية أو عن طريق النظام أي نظام آخر من أنظمة الأداء.

يؤدي واجب الوقوف بالمنطقة الخضراء المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات عن طريق أداء واجب الاشتراك إما نقداً أو بواسطة شيك بنكي أو بواسطة بطاقة بنكية أو عن طريق نظام آخر للأداء.

## الفصل الحادي عشر: تحديد توقيت الأداء بالمواقف السطحية:

يحدد توقيت الأداء كالتالي:

- طيلة أيام الأسبوع ما عدا يوم الأحد والعطل الرسمية: ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة التاسعة مساءً (9h00 إلى 21h00) - تعتبر الساعة من (13h00 إلى 14h00) ساعة بدون أداء -
- خلال شهر رمضان: ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الخامسة بعد الزوال (10h00 إلى 17h00) ومن الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة الواحدة ليلاً (20h00 إلى 01h00).
- فصل الصيف: ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً (09h00 إلى 00h00) - تعتبر الساعة من (13h00 إلى 14h00) ساعة بدون أداء -

## الفصل الثاني عشر: تعريفات الوقوف بالمواقف السطحية، العدادات الآلية وتذكرة الوقوف:

■ يؤدي عن ركن المركبات بالمواقف المؤدى عنها بالشوارع والأزقة التعريف التالية:

- تعريف التذكرة للساعة: ثلاثة دراهم وخمسون سنتياً (3,5 درهم) للساعة شاملة لجميع الرسوم.
- تعريف الانخراط الشهري: خمسمائة واثنتان وخمسون درهماً (552 درهم) للشهر، على مدار أيام الشهر شاملة لجميع الرسوم من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.
- تعريف الاشتراك الخاص بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات: بالنسبة لجميع منطقة التدبير المفوض: (120 DH) مائة وعشرون درهماً للشهر، على مدار أيام الشهر شاملة لجميع الرسوم من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة التاسعة مساءً.



## شروط الاستفادة من الاشتراك الخاص بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات:



- شهادة السكنى أو بطاقة التعريف الوطنية حديثة الإصدار تبين أن المرتفق يقطن بالشارع أو الزنقة التي عمالة طنجة أصيلة من الاشتراك الخاص بها.
- شهادة ملكية المحل التجاري أو رخصة الاستغلال تبين أن التاجر يزاول مهنته بالشارع أو الزنقة التي يريد الاستفادة من الاشتراك الخاص بها.

### تعريفات الوقوف بالمرائب تحت أرضية:

- تعريف التذكرة للساعة: ثلاثة دراهم (3 دراهم) للساعة شاملة لجميع الرسوم؛
- تعريف الانخراط الشهري:

\* خمسمائة وأربعة دراهم (504 درهم) للشهر، على مدار أيام الشهر شاملة لجميع الرسوم.

\* أربع مائة وستة وخمسون درهما (456 درهما) للشهر، على مدار أيام العمل من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.

\* مائتان واثنتان وخمسون درهما (252 درهم) للشهر، على مدار نصف يوم عمل من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال أو من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الثامنة مساء.

\* ثلاث مائة وأربعة وثمانون درهما (384 درهما) للشهر، من الساعة السابعة مساء إلى الساعة الثامنة صباحا.

- تتم الزيادة في هذه التعريفات على مدى كل ثلاثة سنوات بنسبة (10%) عشرة في المائة.

### الفصل الثالث عشر: وسائل الأداء

يتعين على الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق الوقوف المؤدى عنه، تمكين المرتفقين من أداء التعريفات الواجبة عليهم، طبقا لمقتضيات الفصل 11 من هذا القرار، بجميع وسائل الأداء الممكنة والمتاحة، سواء عن طريق العدادات الآلية المخصصة لهذا الغرض من قبل الشركة المذكورة، أو بطاقات الأداء المسبق، أو عن طريق الاقتطاع البنكي أو نظام الاشتراك الشهري أو السنوي أو أي نظام من أنظمة الأداء الأخرى.

### الفصل الرابع عشر: العدادات الآلية:

تقوم الشركة المستغلة بنصب عدادات الأداء الآلي بالشوارع والأزقة وتكون ذات المواصفات التالية:

- إمكانية تشغيلها إما بالطاقة الشمسية أو بالبطاريات أو بالكهرباء أو بكليهما معا؛

- تتوفر على مدخل تسديد واحد على الأقل؛

- إمكانية استعمال النقود من فئة نصف درهم - درهم - درهما وخمسة دراهم على الأقل؛






إمكانية استعمال بطاقة الأداء المسبق إذا توفرت لدى الشركة؛

توحي المرونة لبرمجة الأسعار والتوقيت؛

عدم احتساب وقت الوقوف المجاني؛



- تحديد المدة القصوى للوقوف برفض الآلة للنقود الزائدة ؛

يشار إلى كل عداد بلوحة إخبارية تحدد مكان وجوده، تثبت بجواره مباشرة، تحمل إشارة يد بها عملة. ويبقى للشركة المكلفة بالتدبير المفوض كامل الصلاحية في تطوير العدادات المنصبة والمرخص بها تماشياً مع التطور التكنولوجي في هذا المجال

### الفصل الخامس عشر: الانخراط أو الاشتراكات:

باعتبار الوضع التحفيزي لنظام الاشتراكات بالنسبة لمستعملي مرفق خدمة الوقوف، يخول للشركة المستغلة تحديد تسعيرات الانخراط كما هي منصوص عليها أعلاه.

#### ■ أصناف البطائق:

- بطاقات اشتراك خاصة في حدود منطقة معينة؛

- بطاقة خاصة بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات.

- بطاقات اشتراك عامة تمكن المستفيدين من الوقوف بكل مناطق عدادات الأداء الآلي؛

- بطاقات اشتراك خاصة بالركن في المواقع تحت أرضية؛

ويتعين أن تحمل بطاقات الاشتراك الخاصة بالشوارع والأزقة وجوبا ما يلي:

#### أ- على وجه البطاقة، يكتب ما يلي:

- رقم تسلسلي؛

- رقم تسجيل السيارات؛

- نوعية الاشتراك؛

- حدود منطقة الوقوف المسموح بها؛

- مدة الصلاحية؛

- عبارة انظر الإجراءات خلفه.



ب- على ظهر البطاقة، يكتب ما يلي:



يمنح هذه البطاقة لاستعمال خاص ووحيد للسيارة المنخرطة وفي حدود منطقة الوقوف المسموح بها، ولا يمكن استبدالها ولا استعمالها لمركبة أخرى غير تلك الخاصة بها.

تطبق على المركبات المخالفة لشروط الاشتراك إلغاء الاشتراك.

في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف للبطاقة، على المنخرط إخبار الشركة على الرقم الهاتفي الذي تضعه الشركة لزوما باللوحات الإخبارية.

### ج- النسخة البديلة من البطاقة:

من أجل الحصول على نسخة من البطاقة الضائعة أو المسروقة أو المتلفة، يجب على المرتفق المنخرط تحرير تصريح بالشرف بضياع البطاقة، وتوقيعه وتسليمه لإدارة الشركة المكلفة بالتدبير المفوض، وأداء قيمة البطاقة المحددة من قبل الشركة المكلفة بالتدبير المفوض دون قيمة الانخراط إذا كانت البطاقة موضوع التصريح لازالت سارية المفعول، وتسلم للمنخرط في حينه.

### الفصل السادس عشر: تذكرة الوقوف:

■ تتضمن تذكرة الوقوف وجوبا ما يلي :

- الشعار الخاص بالشركة ؛
- عبارة: ضع هذه التذكرة وراء الواقية من الريج واجعلها مقروءة من الخارج؛
- ساعة نهاية الركن المسموح به؛
- تاريخ اليوم؛
- اسم الشارع المثبت به عداد الأداء الآلي الذي أخذت منه التذكرة؛
- رقم التذكرة؛

### الفصل السابع عشر: الإعفاءات:

- تعفى من أداء تعريفه الركن المركبات التالية:
- مركبات ذوي الإعاقات الحركية.
- والمركبات الحاملة للشارات التالية :
- ج: المركبات التابعة لجماعة طنجة





ش: المركبات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني.

و.م: المركبات التابعة للوقاية المدنية.

د.م: المركبات التابعة للمنظمات الدولية.



تعفى من الأداء سيارات الإسعاف وسيارات نقل الأموات إذا كانت دواعي وقوفها، الذي يجب أن يكون مؤقتا وجود حالة مرضية خطيرة مبررة أو نقل جثة شخص متوفى إلى المقبرة أو أشخاص في حالة خطر تقتضي نقلهم على وجه الاستعجال إلى المستشفيات أو المصحات، أو إلى أي أماكن أخرى.

يجب تثبيت الملصق على الواجحة الزجاجية الأمامية للمركبة من أجل ذلك، من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه.

### الفصل الثامن عشر: التزامات المرتفق:


- يجب على كل مرتفق بالمنطقة المؤدى عنها ما يلي:
- أن يودع مركبته داخل الإطار المحدد للركن.
- اقتناء تذكرة الركن حسب المدة الزمنية المتوقعة.
- وضع التذكرة المقتناة داخل المركبة بشكل تكون فيه مقروءة من الخارج عبر الواجحة الزجاجية الأمامية.
- عدم تجاوز فترة الركن بعشر دقائق قبل اقتناء التذكرة، تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت الملصق على الواجحة الزجاجية الأمامية من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه، أو الأعوان المحلفين المؤهلين من قبل شركة التدبير المفوض لخدمة الوقوف.
- عدم تجاوز مدة الركن المسموح بها في التذكرة المقتناة بأكثر من عشر دقائق.

### الفصل التاسع عشر: حالات مخالفات قواعد تنظيم الركن:

أ- بالنسبة للعموم:

- ركن المركبة على المستوى الثاني في المنطقة الزرقاء.
- ركن مركبة لا تتوفر على اشتراك المرتفق المقيم أو صاحب محل في المنطقة الخضراء المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات.
- عدم اقتناء تذكرة الركن ووضعها وراء الواجحة الزجاجية الأمامية للمركبة.
- استحالة قراءة التذكرة من الواجحة الزجاجية الأمامية للمركبة بعد التأكد من عدم الأداء.





- تجاوز فترة الركن بعشر (10) دقائق قبل اقتناء التذكرة، تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت الملصق الواحمة الزجاجية الأمامية من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني الأعمان المحلفين المؤهلين من قبل شركة التدبير المفوض لخدمة الركن.

- تجاوز المدة الزمنية للركن المسموح بها في التذكرة المقتناة بأكثر عشر (10) دقائق.

- ركن المركبات الغير الحاملة للشارات المعتمدة - المينة في الفصل السابع عشر أعلاه- بالأماكن المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية.

### **ب- بالنسبة للمنخرطين أو المشتركين:**

- حالة الركن بعد انتهاء مدة صلاحية بطاقة الاشتراك.

- حالة عدم عرض بطاقة الاشتراك أو استحالة قراءتها.

- ركن مركبة تتوفر على اشتراك غير اشتراك المرتفق المقيم والتاجر في المنطقة الخضراء المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات.

### **الفصل العشرون: إثبات مخالفات قواعد تنظيم الركن:**

■ تثبت حالة خرق إحدى قواعد تنظيم الركن المؤدى عنه بواسطة محضر أعوان الشرطة الإدارية وأعمان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض - وفق المراحل التالية:

- يمهل المرتفق غير المتوفر على تذكرة الركن عشرة (10) دقائق تحتسب من التوقيت المحدد في الإصدار الملصق من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه على الواحمة الزجاجية الأمامية للمركبة.

- يمهل المرتفق المتوفر على تذكرة الركن والذي تجاوز المدة المسموح بها في التذكرة المقتناة عشرة (10) دقائق تحتسب من التوقيت المحدد في الإصدار الملصق من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه على الواحمة الزجاجية الأمامية للمركبة.

بعد انقضاء فترة الإصدار تعتبر المركبة المعذرة في حالة مخالفة إحدى قواعد تنظيم الركن المؤدى عنه.

### **الفصل الواحد العشرون: المهام المخولة لأعوان الشرطة الإدارية الجماعية:**

■ أعوان الشرطة الإدارية الجماعية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه هم الأعوان المحلفون المؤهلون قانونا مع مراعاة مقتضيات القانونية ذات الصلة للقيام بما يلي:





الشهر على احترام قواعد تنظيم الوقوف بمواقف السيارات المشمولة باتفاقيات التدبير المفوض الركن المؤدى عنه والمحددة بمقتضى هذا القرار؛

معاينة حالات خرق قواعد تنظيم الوقوف بمواقف السيارات المشمولة باتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه والمحددة بمقتضى هذا القرار؛

- وعلاوة على ذلك، يؤهل أعوان الشرطة الإدارية الجماعية المذكورون لتحرير محاضر في حق المركبات المخالفة لقواعد تنظيم الركن بمواقف السيارات المشمولة باتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن بالأداء؛

### الفصل الثاني والعشرون: إجراءات المعاينة

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 18 أعلاه، تتم معاينة واقعة عدم أداء التعريف الواجبة عن خدمة الوقوف المؤدى عنه، من قبل أعوان الشرطة الإدارية الجماعية المعيّنين من أجل ذلك من قبل رئيس المجلس، أو من قبل أعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق الوقوف المكلفين بالمراقبة والمعيّنين من قبلها لهذا الغرض. وينجزون من أجل ذلك، محاضر قانونية موثوقة وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

### الفصل الثالث والعشرون: الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة عدم الأداء

يتعين على أعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق الركن، المكلفين بالمراقبة من قبلها والمشار إليهم في الفصل 22 أعلاه، من أجل أن يكونوا أعوانا مكلفين ومؤهلين لمعاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار وتحرير المحاضر بشأنها، أداء اليمين القانونية، تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية المشار إليه أعلاه.

### الفصل الرابع والعشرون: الجزاءات المطبقة في حالة عدم الأداء

يعتبر عدم أداء مستحقات الركن طبقا للتعريف المنصوص عليها في الفصل 11 مخالفة لمقتضيات هذا القرار التنظيمي.

وفي هذه الحالة، وبعد استنفاد الإجراءات التصالحية المشار إليها في المادة 26 بعده، وعدم أداء المخالف مستحقات الوقوف بطريقة ودية، تطبق في حقه أحكام الفصلين 609 و611 من القانون الجنائي، مع مراعاة مقتضيات هذا القرار.

### الفصل الخامس والعشرون: إنجاز المحاضر

في حالة معاينة عون الشرطة الإدارية الجماعية أو العون المحلف المكلف من قبل شركة التدبير المفوض، لواقعة عدم أداء التعريف الواجبة، يطلب المرتفق المعني بأدائها فورا في حالة وجوده بمكان الوقوف امتناعه عن الأداء، يحرر محضرا قانونيا بذلك طبقا للنموذج المشار إليه في الفصل 20 من هذا القرار، ويسلمه





نسخة منه إلى المرتفق المعني، في حالة وجوده، أو وضعه على الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة، أو إبلاغه المحكمة المغربية بأي طريقة قانونية متاحة.

### الفصل السادس والعشرون: المسطرة التصالحية

في حالة تحرير محضر بعدم أداء التعريف الواجبة على خدمة الوقوف طبقا لمقتضيات هذا القرار، يعرض العون المكلف على المرتفق المعني كلما أمكن ذلك، أداء غرامة تصالحية جزافية، يحدد مبلغها في حدود 50 درهم، تدفع مقابل وصل يشهد بذلك.

وفي حالة إصرار المخالف على عدم الأداء، يتم اللجوء إلى تطبيق مسطرة التحصيل للمبلغ الواجب أدائه، مضافا إليه المصاريف الفعلية الناتجة عن هذه المسطرة طبقا لمقتضيات المادة 27 بعده.

### الفصل السابع والعشرون: تحصيل المبلغ المستحق

تسند مهمة تحصيل المبلغ المستحق الواجب أدائه، بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بعملية التحصيل، إلى الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمة الوقوف.

ويتم التحصيل وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب اتفاقية بين الجماعة والشركة المذكورة، بناء على اقتراح لجنة المتبع المنصوص عليها في عقود التدبير المفوض لخدمة الوقوف.

### الفصل الثامن والعشرون: الإجراءات التنفيذية الخاصة

يمكن لأعوان الشرطة الإدارية الجماعية وأعوان الشركة المحلفين المؤهلين من قبل شركة التدبير المفوض لخدمة الوقوف، الاستعانة بالسلطات الأمنية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا كلما دعت الضرورة إلى ذلك، من أجل تنفيذ مقتضيات هذا القرار، وكذا جميع اتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه، المبرمة بين المجلس الجماعي لطنجة والشركة المذكورة، والإسهام في ضمان حسن تطبيق القانون.

### الفصل التاسع والعشرون: الاعتداء أو إتلاف أو سرقة معدات وتجهيزات ووسائل التهيئة المتعلقة باستغلال مرافق الركن المؤدى عنه

تطبق مقتضيات القانون الجنائي وكذا القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في حق كل من:

- قام بالاعتداء على أعوان الشرطة الإدارية المبنيين في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول أعلاه أثناء قيامهم بمهامهم.

- قام بالاعتداء على أطر ومستخدمي الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمة الوقوف، أو سرقوا معدات أو تجهيزات أو وسائل التهيئة المتعلقة باستغلال مرافق الركن المؤدى عنه.





- قام بمنع أطر ومستخدمي الشركة المذكورة من القيام بمهامهم.
- قام بإزالة أو تخريب أو سرقة معدات وتجهيزات الشركة المذكورة.

### الفصل الثلاثون: مقتضيات عامة:

تنسخ ابتداء من تاريخ صدور جميع القرارات التنظيمية السابقة.

### الفصل الواحد والثلاثون: تاريخ سريان مفعول القرار:

يعرض هذا القرار على المراقبة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

### الفصل الثاني والثلاثون: إجراءات النشر


ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبكل الوسائل المتاحة الأخرى.

2025



30 شتنبر 2022

قرار تنظيمي عدد 1357/2022 بتاريخ



بتنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض

لخدمات الركن

الإمضاء

رئيس المجلس الجماعي لطنجة



رئيس مجلس جماعة طنجة

منير ليموري



خضع للمراقبة الإدارية  
29 شتنبر 2022






# الملحق

# نموذج محضر المعاينة





## محضر معاينة مخالفة

بتاريخ: ..... على الساعة: .....



\* بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2018) القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

\* بناء على الظهير الشريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

\* بناء على المرسوم رقم 2-78-157 المؤرخ في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بالشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية في استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .

\* وبناء على القرار التنظيمي بشأن تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض.

\* وبناء على عقود التدبير المفوض لخدمة الركن بمواقف السيارات بمدينة طنجة.

نحن الموقعون أسفله ..... ، العون المحلف، بصفتنا ضابطا للشرطة الإدارية، المزاول مهامه بجماعة طنجة، المعين بهذه الصفة بمقتضى القرار عدد ..... بتاريخ ..... ، عاينا خلال جولة تفقدية من أجل مراقبة وزجر المخالفات المرتكبة من طرف مستعملي مواقف السيارات المشمولة بعقد التدبير المفوض لخدمة الركن بمدينة طنجة،

أن السيارة من نوع ..... رقم اللوحة .....  
قد خالفت مقتضيات دفتر الشروط واتفاقيات التدبير المفوض لخدمة الركن بجماعة طنجة.  
طبيعة المخالفة: عدم أداء واجب الركن / تجاوز الوقت المؤدى عنه / عدم صلاحية بطاقة الاشتراك محل عنوان ارتكاب المخالفة/.....

وذلك يوم : ..... في الساعة : .....  
مبلغ المخالفة: ..... رقم الوصل: ..... بتاريخ: .....

إمضاء: ضابط الشرطة الإدارية  
التوقيع:  
طنجة في: .....



تنبيه: في حالة العود تضاعف المخالفة (تسجل وتحفظ هذه المخالفة في برنامج معلوماتي)

## محضر معاينة مخالفة

بتاريخ: ..... على الساعة: .....

\* بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

\* بناء على الظهير الشريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

\* بناء على المرسوم رقم 2-78-157 المؤرخ في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بالشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية في استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

\* وبناء على القرار التنظيمي بشأن تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض.

\* وبناء على عقود التدبير المفوض لخدمة الركن بمواقف السيارات بمدينة طنجة.

نحن الموقعون أسفله ..... ، العون المحلف، المزاول مهامه بشركة صوماجيك والمكلف بالمراقبة، المعين بهذه الصفة بمقتضى القرار عدد ..... بتاريخ ..... ، عاينا خلال جولة تفقدية من أجل مراقبة وزجر المخالفات المرتكبة من طرف مستعملي مواقف السيارات المشمولة بعقد التدبير المفوض لخدمة الركن بمدينة طنجة،

أن السيارة من نوع ..... رقم اللوحة .....  
قد خالفت مقتضيات دفتر الشروط واتفاقيات التدبير المفوض لخدمة الركن بجماعة طنجة.  
طبيعة المخالفة: عدم أداء واجب الركن / تجاوز الوقت المؤدى عنه / عدم صلاحية بطاقة الاشتراك محل عنوان ارتكاب المخالفة/.....


وذلك يوم : ..... في الساعة : .....  
مبلغ المخالفة: ..... رقم الوصل: ..... بتاريخ: .....

إمضاء: العون المحلف

التوقيع:

طنجة في: .....

تنبيه: في حالة العود تضاعف المخالفة (تسجل وتحفظ هذه المخالفة في برنامج معلوماتي)



مديرية التعليم  
بمحافظة طنجة  
الطريق رقم 10  
طنجة  
البريد 30000

مديرية التعليم بطنجة

### مذكرة توجيهية



موضوع: التعليم في المدارس

المرجع: المرجع رقم 10

تاريخ: 2010

موضوع: التعليم في المدارس

المرجع: المرجع رقم 10

تاريخ: 2010

موضوع: التعليم في المدارس

المرجع: المرجع رقم 10

تاريخ: 2010

موضوع: التعليم في المدارس

المرجع: المرجع رقم 10

تاريخ: 2010

موضوع: التعليم في المدارس

المرجع: المرجع رقم 10

تاريخ: 2010

